

## 20 من 50 / شرح كتاب الصيام من هداية الراغب شرح عمدة

### الطالب / رؤية الهلال / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. والآن مع دروس في في الصيام والقيام والاعتكاف. ومع شرح لكتاب الصيام من متن هداية الراغب لشرح عدة الطالب - 00:00:00

جرحه فضيلة الشيخ العلامة صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى مع الدرس الثاني. وإذا رأي في بلد لزم الصوم جميع الناس البخاري قبل القرص الاول هو بالبخاري لا الفقه الفقه - 00:00:20

بالامس كان الفقيه ثم البخاري هي كلها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. تقدم لنا ان الصوم يجب برؤية الهلال - 00:00:44

او باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم يرى الهلال احدى هاتين العلامتين اذا رؤيا الهلال فهل الرؤية عامة للمسلمين في كل الارض يصومون او ان الرؤية تختص بالاقليم الذي رأي فيه الهلال والاقاليم الاخرى كل اقليل له رؤيته - 00:01:12

على قولين لاهل العلم القول الاول رؤية عامة خطاب للمسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على هذا اذا رأي في المملكة يلزم كل المسلمين في بقاع الارض ان يصوموا - 00:01:54

على هذا القول والقول الثاني ان المطالع تختلف ان المطالع مختلف ويمكن ان يرى في مكان ولا يرى في المكان الآخر تقوموا لرؤيته اي رؤية كل اهل مكان اذا كان المطالع مختلف في المطالع نعم يلزم الناس كلهم الصوم هذا بالاجماع - 00:02:26

لكن اذا كانت المطالع تختلف فان كل قوم لهم رؤيتهم وهذا هو القول الراجح قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف المطالع باتفاق الائمة لا يمكن ان الهلال يرى في جميع الارض - 00:03:02

بان سير الهلال يختلف بان يظهر عندهنا ولا يظهر في امريكا الا بعدها مثلا او يظهر في المشرق ولا يظهر عندنا في المغرب الا بالليلة الثانية الهلال يختلف مطلعه وكل قوم لهم رؤيتهم - 00:03:33

دليل على هذا ان معاوية واهل الشام صاموا رؤية الهلال عند جاء رجل قالوا له كريب من الشام قادما الى المدينة فاخبر ابن عباس انهم في الشام رأوا الهلال وافطروا. وصاموا - 00:04:08

قال ابن عباس رضي الله عنه عنهم لكننا لا نصوم حتى نراه فلم يصم برؤية معاوية واهل الشام لان المدينة تختلف عن الشام في المطالع وهذا واضح من ناحية الدليل - 00:04:35

وواضح ايضا من ناحية الحساب الفلكي ومنازل القمر فاذا كانت الاقاليم تختلف فيها المطالع وكل قوم لهم رؤيته اذا كان المطالع لا يختلف في الاقاليم فكلهم يصوموا هذا هو الراجح وهو الذي عليه العمل الان - 00:05:04

نعم قال رحمة الله ويصام برؤية عدل ولو عبدا او انشى. نصاب الشهادة نصاب الشهادة في رؤية الهلال واحد يكفي رؤية واحد من المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم صام - 00:05:40

وامر الناس بالصوم برؤية ابن عمر كذلك برؤية الاعرابي دل على انه يكفي برؤية الهلال رؤية واحد هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ما كل الناس يرون الهلال اذا رأاه واحد من المسلمين حصل المقصود - 00:06:05

والمبتدعة يرون انه لابد ما يصومون الا يوم ثالث من الشهر يقولون لازم نراه كلنا هذا مذهب المبتدعة اما اهل الحق فيقولون يكفي

رؤبة واحد بان الرسول صلى الله عليه وسلم عمل - 00:06:39

برؤبة واحد اي نعم حتى قالوا ولو انتي ولو كان الذي رآه انتي يقبل قولها ويصوم الناس برؤبة الواحد لكن يشترط في الرأي ان يكون عدلا عدلا في دينه ما يعرف عنه انحراف - 00:07:02

او فسوق ما يعرف عنه الا الخير هذا الذي تقبل يقبل خبره ولا يلزم ان يقول اشهد اني رأيت الهلال بل يكفي الاخبار لانه ابن عمر قال اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته - 00:07:33

وصام وامر الناس بالصيام ما يكفي الاخبار نعم وان صاموا برؤبة واحد او لغيم ثلاثة يوما ولم يرى الهلال لم يفطروا اذا صاموا برؤبة واحد وفي اخر الشهر لم يرى - 00:07:56

الهلال فانهم لا يفطرون حتى يرى الهلال ولو صاموا اكثر من ثلاثة يوم لانه يتبيّن ان الرؤية الاولى فيها نظر تبيّن ان الرؤيا الاولى انها ليست متأكدة فيصومون حتى يروا - 00:08:20

الهلال ورؤبة الهلال في اخر الشهر ما يكفي فيها واحد لا بد من اثنين الافطار ما يكفي في رؤبة واحد لا بد من اثنين. نعم على الاصل نعم ومن رأه وحده فرد او رأى هلال شوال وحده صام - 00:08:51

اذا رأى الهلال وتقدم الى المحكمة واحبر انه رأى المحكمة لم تقبل خبره لانه غير ثقة ام تقبل خبره لانه غير فقه فيلزمه هو في نفسه ان يصوم لانه رأى الهلال - 00:09:18

ولو لم يصم الناس الزمه في نفسه انه يصوم لانه يعتقد انه من رمضان فيصوم هو بناء يعمل برؤيته والناس لا يلزمهم ان يصوموا برؤبة واحد غير عدل اذا صام هو - 00:09:48

والناس ما صاموا اكمل هو اكمل رمضان ثلاثة يوما فانه لا يفطر يصوم مع الناس ولا يفطر ولو كان انه متأكد انه صام ثلاثة يوم لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

الفطر يوم يفطر الناس والاطحى يوم يضحي الناس فيلزمه ان يصوم مع الناس في اخر الشهر ولو كان يرى انه في حق نفسه قد تکامل الشهر فلا ينفرد بالافطار - 00:10:42

والناس صائمون نعم وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا كمن بلغ او اسلم او طهرت من حيض او نفاس او قدم من سفر مفطرا نعم اذا جاء الخبر في النهار انه رؤيا البارحة - 00:11:07

جاء الخبر في النهار انه رؤيا البارحة الناس لم يصوموا لانهم لم يثبتت دخول الشهر لم يتقدم احد يشهد عند الغروب او بعد الغروب اصبحوا مفطرين جاء في في النهار من يخبر - 00:11:35

انه رأى الهلال امس فان الناس يمسكون بقية اليوم يمسكون بقية اليوم ويقضونه بعد رمضان يقضون هذا اليوم لانهم لم يصوموه كاملا لانها قامت البينة في النهار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:04

على انتهاء الشهر فامر الناس بالافطار وان يخرجوا غدا للعيد اجل صلاة العيد لانه ما جاء الخبر الا بعد الظهر بعد فوات وقت العيد فامر الناس ان يفطروا وان يخرجوا غدا - 00:12:33

لصلاة العيد هذا اذا قامت البينة اثناء النار اما بدخول شهر او لخروجه ومثل هذا كل من كان مفطرا لعذر فزال عذرها في اثناء النهار فانه يمسك بقية اليوم ويقضي هذا اليوم - 00:12:54

فيما بعد لانه لم يصمه كاما مثلا الصغير اذا بلغ في اثناء النهار صغير ما عليه الصيام لكن اذا بلغ في اثناء النهار يعني احتلم يمسك بقية اليوم ويقضي مثلا المسافر - 00:13:29

اذا قدم اذا قدم وانتهى سفره في اثناء النهار يمسك بقية اليوم ويقضي مثلا الحائض اذا طهرت في اثناء النهار فانها تمسك بقية اليوم بزوال العذر ثم تقضي هذا اليوم فيما بعد - 00:13:51

نعم ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده صيام يجب على البالغ العاقل كما يأتي اما الصغير فلا يجب عليه صيام رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصغير حتى يحتمل - 00:14:18



وعلى المولود له رزقهن اسوتهن بالمعروف فيتحمل الاطعامولي الطفل - 00:22:44

اما كان او رضياعا نعم وان افطرت حامل او مرضع خوفا على ولديه ما قضاها واطعم هذا بالنص قوله تعالى ان كان مريضا او على سفر وعدة من ايام اخرى - 00:23:18

وهذا نوع من المرض واطعمتها وش الدليل على الاطعام؟ ما في الاية اطعام قالوا لان الصحابة افتوا بهذا الصحابة رضي الله عنهم افتوا بان الحامل والمرضع اذا خافتتا على ولديهما يفطران - 00:23:39

ويطعمان نعم قال قضاها واطعم وليه وعلى انفسهما قضاها فقط اي نعم كان الخوف على انفسهما فقط عليهم القضاء اذا كان الخوف على الطفل فقط فعليهم القضاء والاطعام. نعم ومن نوى صوما - 00:24:05

ثم جن او اغمي عليه جميعنا هذه لم يصح صومه كما سبق ان الصيام لابد ان يكون بنية لابد ان يكون بنية مستمرة طلوع الفجر الى غروب الشمس قوله صلى الله عليه وسلم - 00:24:28

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى لو زالت نيته في اثناء النهار زالت بالنوم النوم مريضة هو باق على نيته ولا بأس لو نام كل النهار ما في بأس صومه صحيح - 00:24:52

قومه صحيح لكن عاد يحاسب على الصلوات وعلى لكن صومه صحيح لان النوم لا يزيل النية بالكلية لا يزيل النية بالكلية لكن اذا زال باغماء جالت زالت النية باغماء او جنون - 00:25:16

كل النهار لم يفق جزءا منه انه يقضى هذا اليوم لفقدان النية في جميع اليوم نعم ومن نوى صوما ثم جنى او اغمى عليه ومن؟ ومن نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميع نهاره لم يصح صومه لا - 00:25:45

ان افاق جزءا منه او نام جميعه ويقضى مغمى عليه عرفنا ان النوم لا يؤثر على الصيام لان النية موجودة بخلاف المغمى عليه فانه يزول ادراكه والمجنون يزول ادراكه فتزول النية - 00:26:09

لكن ان افاق جزءا من النهار من اوله او من وسطه او من اخره صح صومه اما اذا اطبق عليه الجنون او الاغماء جميع النهار الصيام غير صحيح لفقدان النية بل لفقدان العقل ايضا - 00:26:35

بان العقل طيب المجنون المغمى عليه جميع النهار يبطل صيامه لكن هل يقضي قال المغمى عليه يقضي اذا صح اما المجنون فلا يقضى ما افطره وقت جنونه لانه وقت الجنون ليس له عقل - 00:27:03

والذى ليس له عقل غير مكلف رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق نعم ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لانية في الصيام متى تبدأ - 00:27:40

ان كان الصوم فرضا فانها تبدأ من طلوع الفجر لابد لا صيام في الحديث لا صيام لمن لم تبيت النية من الليل او لم يجمع النية من الليل هذا اذا كان الصوم واجبا برمضان او كفارة - 00:28:07

او نذر لابد ان تكون النية من الليل اما اذا كان الصوم نفلا فانه يصح بنية من النهار لو اصبح لم ينوي الصيام لكنه لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر - 00:28:33

ثم قال اريد ان اكمل هذا اليوم صائما تطوعا فله ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي من النهار ينوي الصيام من النهار يدخل بيته فان وجد شيئا اكل - 00:28:59

وان لم يجد شيئا قال اني اذا صائم فينوي من النهار هذا لان النافلة اوسع من الفريطة اوسع من الفريضة فيصح النفل بنية من النهار لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:22

كما ان الصوم الواجب لا يجوز له ان يقطعه في اثناء النهار لا يجوز لمن صام صوما واجبا ان يقطعه وان يفطر في اثناء النهار الا قضية المسافر الذي سافر في اثناء النهار كما سبق - 00:29:43

واما النفل فيجوز انه يقطعه في لو صام من اول النهار صام من الفجر تطوعا ثم بدا له ان يفطر بالنهار لا بأس لان الصوم لان النفل اوسع من الفرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:08

دخل بيته يوما فجئه ب الطعام فاكل منه وقال اني اصبحت صائما فاكل من الطعام وافطر دل على ان الصوم النفل لا يلزم اتمامه لا  
اتمامه نعم قال لا نية الفرضية ويصح نفل بنية يعني ما النية ما لا بد منها - 00:30:28

الصوم فينوي الصيام لا ينوي ما هو بالازم ينوي الصيام وخلاص يكفي ما هو يشترط انه ينوي  
ان هذا من رمضان وهذا نذر وهذا - 00:31:01

كفاره هذا تكلف ما انزل الله به من سلطان ينوي الصيام سواء كان فريضة او نافلة سواء كان رمضان او قضاء او نذرا او كفاره  
اذا نوى الصيام يكفي - 00:31:18

نعم مثل الصلوات مثل الصلوات تنوى الصلوة عند تكبيرة الاحرام مهوب لازم تنوى ان هذه الظهر اجي العصر اجي المغرب مثل  
الموسوسة الذين فيهم وسوس او مبتدعة يقول نويت ان اصلي الظهر اربع ركعات خلف هذا الامام - 00:31:40  
هذا تكافف ما انزل الله به من سلطان ينوي الفريضة وخلاص ينوي انه يصلى فريضة ويكتفى هذا نعم ويصح نفل بنية من من النهار ان  
النفل ما يشترط ان ينوي من الليل - 00:32:07

يجوز ينوي من النهار بشرط انه لا يسبق اكل او شرب بعد الفجر نعم ولو بعد الزوال وان نوى الافطار ولو بعد زوال الشمس اشاره  
للخلاف بعضهم يقول لازم ينوي النفل قبل الزوال - 00:32:29

ما اذا زالت الشمس اما القول الثاني ما فيه تفصيل. ينوي من النهار ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد نية النفل من النهار.  
نعم ومن قال ان كان غدا من رمضان - 00:32:46

ففرضي لم يصح الا ليلة الثلاثاء من رمضان اذا قال حنا الحسين بيدخل رمضان وما ندرية الا الهلال ولا ما يهل انا بصوم الليل ان شاء  
الله فان صار من رمضان - 00:33:05

هو من رمضان وان لا يكون نافلة يقول لا هذا ما يصح تردد في النية ما يصح لازم من العزم لازم ان تنوى هذا من رمضان او تنويه  
نافلة اما ان تتردد في ذلك - 00:33:25

هذا لا يجزي نعم قال رحمة الله باب ما يفسد الصوم يفسد صوم من اكل او شرب او استعط او له مبطلات له مبطلات وله منقصات  
تنقص الثواب فالبطلات كالاكل والشرب والجماع - 00:33:44

وما في حكم هذه الاشياء والمنقصات كالغيبة والنميمة قول الزور واللغو والرافات هذى تنقص الصيام تنقص الثواب وقد لا يبقى له  
اجر ولا يبطل صيامه بمعنى انه يؤمر بالاعادة لكن يبطل ثوابه - 00:34:17

او ينقص ثوابه بالغيبة والنميمة وسماع اللهو وسماع الاغاني والمعاذف ينقص اجره وقد لا يبقى له اجر ولكن لا يؤمر بالاعادة لانه صام  
اما الاكل والشرب والجماع وما في حكم هذه الاشياء - 00:34:46

فانها تبطل الصيام اذا تعمده نعم يفسد صوم من اكل او شرب او استعط او احتقن او يبطل صوم من اكل او شرب متعمدا لان الله جل  
وعلا قال الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني في الليل - 00:35:13

وكروا واشريوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخط الاسود من الفجر ايحرم الاكل والشرب على الصائم متعمدا ويبطل صومه  
بذلك كذلك الجماع اذا اتحجم بالنص يبطل صومه بالحجاب فهذه الاشياء تبطل الصوم اذا تعمد لان الله امره بتركها فاذا تعمدها

ابطلت صيامه ويلزمه اعادة الصيام من يوم اخر وقضاء الصيام - 00:36:07

وكذلك ما في حكم الاكل والشرب اذا استطع الصعود الذي يستنشقه دواء يستنشقه يذهب الى آآ الى جوفه او  
يجرعه في حلقة يوضع في في فمه شيء - 00:36:37

او هو يطلع في فمه شيء ويطلع هذا في حكم الاكل والشرب لو وضع دوا هبوط آآ او غير ذلك وذهب الى حلقة وسرى الى جوفه الى  
المعدة فانه يبطل صيامه لان هذا في حكم - 00:37:09

الاكل والشرب اذا استطع نعم قال رحمة الله او احتقن او اتحلل او احتقن ايش معنى احتقن استعمل الحقنة في دبره ادخل

شيئا الى معدته عن طريق الشرج والحقنة معروفة يسمونها غسيل ولا لا - 00:37:36

يسمونها غسيل المعدة فاذا ادخل الى جوفه غسيلا ولو كان يقصد الدواء فان هذا يفسد صيامه سواء ادخله عن طريق الفم او عن طريق الشرج اذا ذهب الى معدته انه يبطل صيامه - 00:38:06

نعم او اكتحل بما وصل الى حلقه او اكتحل في عينيه وضع الكحل في عينيه اذا لم يذهب الى حلقة ما في بأس اما اذا ذهب الى حلقة عن طريق العين لان العين - 00:38:33

منفذ العين منفذ اذا وضعت فيها شيئاً تجد طعمه في حلقة روح فاذا تعمد هذا ووضع في عينه الكحل او قطرة قطرة الماء ووجد طعم ذلك في حلقة انه يفطر - 00:38:54

لان هذا بمعنى الأكل والشرب نعم. اما اذا لم يجد طعمه في حلقة فلا بأس بذلك. نعم او ادخل جوفه شيئاً من اي محل كان. او ادخل الى جوفه شيئاً من اي - 00:39:18

محل كان من فمه من اه منخرية من اذنيه من شرجه اذا ادخل الى جوفه شيء من اي منفذ كان فانه يفطر بذلك نعم او استقاء فقاء وكذلك من مبطلات الصوم - 00:39:39

التقيؤ وهو استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم افراغ ما في المعدة عن طريق الفم هذا اذا كان بغير اختياره غلبه القيء تقلياً بغير اختياره صيامه صحيح لا يؤثر - 00:40:06

اما اذا استدعاه هو تدعى القيء وتسبب له انتقلاً فانه يبطل صيامه لانه اخرج لان المفطرات على قسمين اما داخل الى الجوف واما خارج من الجوف فالخارج من الجوف مثل القيء - 00:40:27

مثل الحجامة مثل انزال المني هذه تبطل الصوم لانها تخرج من الجسم وتتعصف الجسم والصائم مطلوب ما يقوى جسمه على الصيام فاذا تعاطى شيئاً يضعفه عن الصيام هذا يبطل صيامه - 00:40:51

نعم او السمنة او باشرتنا او استمنا بمعنى انه عبث في ذكره حتى انزل من يا. هذا الاستماع يبعث بذكره ويحركه يعالجه حتى ينزل ما فيه ويجد لها شهوة فهذا يبطل صيامه لانه مثل الجماع - 00:41:15

نعم او امدى او كرر النظر فامنى او امى المذى غير المني المذى ماء لزج يخرج عند تذكر المرأة او عند النظر اليها او عند ملامستها يخرج منها من ذكره - 00:41:48

هذا يسمى المذى هذا يبطل الصيام لانه شهوة وفي الحديث يقول الله جل وعلا في الصائم انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل فهذا لم يترك شهوته بل تسبب في خروجها خروج المذى - 00:42:14

وكذلك المني كما سبق بالاستمنا اذا كرر النظر فانزل بطل صومه لانه تعمد تكرار النظر هذا تعمد لكن لو وقع نظره بغير اختياره على امرأة فاعجبته فانزل من يا هذا لا حرج عليه لان هذا نظر الفجأة - 00:42:39

نظر الفجأة الذي لم يقصده اما اذا تعمدوا الا ينظرون النساء ويروح للسوق وينظرون النساء ويتبعهن ويمني ينزل عليه من؟ هذا يبطل صيامه لانه متعمد لذلك نعم او ينذر في الفظائيات اليوم الفظائيات مشكلة - 00:43:07

ينظر النساء في الفظائيات ينظر اشيا فظيعة كما يذكرون تعرّض في الفظائيات الهاابطة حتى يحصل عنده خروج المني يعني بعظامهم يعني وهو جالس اذا نظر الى هذه الاشياء هذا يبطل صيامه - 00:43:33

لانه لم يدع شهوته نعم او حجم او احتجم وظهر من المفطرات بالنص الحجامة علاج نوع من العلاج وهي استخراج الدم عن طريق المحجم بطريقة يعرفها اهل الفن والحجامة - 00:43:52

علاج نبوي تستعمل عند الحاجة اليها والنبي صلى الله عليه وسلم احتجم استعمل الحجامة فاذا فعلها وهو صائم بطل صيامه لانه اخرج من بدن ما فيه قوته نعم ومثل الحجامة سحب الدم - 00:44:18

الكثير سحب دم الكثير لاجل الاسعاف عاف مريض او لاجل التبرع به تبرعون الان بالدم ويأخذون كميات من الاشخاص هذا يبطل الصيام مثل الحجامة اما اذا كان الدم يسيراً للتحليل فقط عينة للتحليل - 00:44:43

هذا لا ينظر لانه ليس مثل الحجامة وكذلك لو انجرح ضربه حجر او ضربه حديدة او وخرج منه دم نزف منه دم كثير وهو صائم  
صيامه صحيح ما ينظر لان هذا بغير - 00:45:12

اختياره وليس هو مثل الحجامة لان الحجامة مقصودة ومن واما هذا غير مقصود غير مقصود منه فلا ينظر اذا نزف منه دم بسبب  
الجرح نعم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه لا ناسيها او مكرها - 00:45:33

واذا ظهر دم كثير منه بالقصد او بالسحب الطبي متعمدا بطل صيامه اما اذا اكره على هذا وارغم عليه واخذ منه دم بغير  
اختياره هذا لا ينظر عفي لامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا - 00:45:56

عليه او كان ناسيها انه صائم راح وحجم وهو ناسي او سحب منه دم تبرعوا ناسي نقول صيامه صحيح لانه لم يقصد هذا نعم  
ولا ان طار الى حلقة ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او قطر في احليله شيئا - 00:46:19

او هذه اشياء ما تضر هذه الاشياء ما تضر لانها بغير قصد. نعم الاول اذا طار الى حلقة غبار او دخان مصنع او مطبخ او مر على او نار  
فيها دخان - 00:46:49

مر من عنده وهو صائم ودخل دخل الدخان الى جوفه ما ينظر هذا لانه لم يقصده لانه لم يقصدوا او غبار تار غبار في الطريق او في  
المكان ودخل الى حلقة وهو لم يتعمد - 00:47:08

هذا لا ينظر او طار الى حلقة ذباب ذباب ودخل الى حلقة هذا لا ينظر لانه لم يقصد الشيء الذي لا يقصده لا يضر صيامه نعم او فكر  
فانزل او جلس يفكر بالنساء فلانة وكذا وجمالها - 00:47:31

وانزل سبب التفكير هذا لا يبطل صيامه لا يبطل صيامه لان هذا شيء يعرض للانسان غصبا عليه يعرض الانسان غصبا عليه هذا لا ينظر  
نعم او احتلت خلاف النظر اذا نظر فانزل - 00:47:58

يفطر لكن اذا فكر تفكير هذا يجي على الانسان غصبا عليه نعم او احتلم او احتلم او احتلم ثم احتلم خرج منه مني  
بالاحتلام بعذ الناس اذا نام يرى انه يجامع امرأة او كذا في النوم - 00:48:18

فينزل ينزل هذا لا حرج عليه ولا يبطل صيامه لانه بغير اختياره لكن عليه ان يغتسل عن الجنابة نعم عن الاحتلام ولانه جنابة نعم او  
قطر في احليله شيئا او قطر في احليله وهو قصبة الذكر - 00:48:44

ادخل ماء من طريق الاحليل ذهب الى المثانة الى المثانة مجمع البول هذا لا ينظر صيامه لان المثانة منفصلة عن الجوف المثانة  
منفصلة عن الجوف فلا ينظر اذا ادخل اليها ماء عن طريق - 00:49:13

الاحليل اي قصبة الذكر نعم او اصبح وفي فمه طعام لفلفله. كذلك لا حرج عليه اذا تسحر وصلى الفجر ونام فلما استيقظ اذا في فمه  
بقايا من طعام السحور وجد في حلقة - 00:49:38

ووجد في فمه في اسنانه بثنته بقايا طعام رز او شيء من اللحم بقي في فمه ما في طله هذا يلفظه ولا حرج عليه ما لا حرج  
عليه - 00:50:06

يلفظه وخلاص لكون اذا تعمد بلعه فانه يبطل صيامه. نعم ولا ان اغتسل او تممضض او استنشق اعد ولان قبل نعم نعم. او اصبح وفي  
فمه طعام لفلفله. فلفله ايضا لكن اذا لم يلطفوا وابتلعه - 00:50:26

انهم يبطلو صيامه. نعم ولا ان اغتسل او تممضض او استنشق فدخل الماء حلقة ولو بالغ او زاد على ثلات كذلك لا يبطل صيامه اذا  
دخل الماء الى انفه او دخل الى حلقة - 00:50:54

بسبب الاغتسال للصائم الصائم له انه يغوص في الماء اي للتبريد للتنفس ما في بأس ولو دخل شيء من الماء الى  
حلقه او الى انفه من غير تعمد - 00:51:14

فهذا لا ينظر نعم وان اكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر صح صومه اذا اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر ما ادرى هو طلع  
الفجر او ما طلع - 00:51:35

ولا تبين انه طلع الفجر استمر الشك معه ولا تبين له الحقيقة هذا صومه صحيح لان الاصل بقاء الليل لان الاصل بقاء الليل الله جل

وعلا قال حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - 00:51:58

اما لم يتبيّن فالاصل بقاء الليل صيامه صحيح انه بنى على انه فعل هذا في الليل نعم ولم يتبيّن خلافه نعم قال اصح صومه لا في غروب الشمس. اما اذا اكل او شرب شاكا في غروب الشمس - 00:52:23

تأكد في غروب الشمس ان تبيّن ان الشمس لم تغرب هذا ما فيه اشكال. يقضي اليوم اما اذا لم يتبيّن بقي على شكه ايضا يقضي اليوم لماذا؟ لأن الاصل بقاء النهار - 00:52:49

ان الاصل بقاء النهار وما اتموا الصيام الى الليل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس قد افطر الصائم - 00:53:07

فاما اكل وهو لا يدرى غربت الشمس او لا انت بين انه ما غربت هذا يقضي وان لم يتبيّنوا بقي على شكه ايضا يقضي لأن الاصل بقاء النهار ولا يفطر الا بيقين غروب الشمس - 00:53:23

نعم وان اعتقاده ليلا فبان نهارا قضى اذا بان نهارا قلنا اذا اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبيّن صومه صحيح لأن الاصل بقاء الليل لكن لو تبيّن انه اكل او شرب في النهار - 00:53:42

بعد طلوع الفجر فانه يقضي هذا اليوم نعم فصل ومن جامع يفي نهاري يكفي نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول من نظر الى امرأته فاكثر النظر فامدی هل يبطل صومه من غير خروج للمني - 00:54:05

نعم اذا كان خروج المذى بسببه ولمتسبب فيه متعمد المذهب انه يبطل الابن يبطل لانه متسبب في هذا متعمد ان السبب والنظر مكرر النظر رأتها وغیرها نعم اه يقول هل يجوز - 00:54:33

دفع الفدية عن ثلاثة يوم في يوم واحد بان يطعم ثلاثة مسكونا في يوم واحد لا بأس المهم ان عليه فدية عن كل يوم طعام مسكون فلو فرقها او جمعها - 00:55:05

فلا بأس بذلك او اعطاتها مسكونا واحد او عدة مسكونا لا بأس بذلك كله هذا كله جائز ومجزي الحمد لله نعم وهذا سائل يقول ما الدليل على امساك بقية اليوم - 00:55:24

لانه من رمضان دليل انه من رمضان اه يمسك بقية اليوم نعم وهذا سائل يقول هل البخور يفطر الصائم نعم بخور اذا تعمد شمه تفطر الصائم لانه ينشط الجسم - 00:55:42

يذهب الى الدماغ يقولون انه يحرك الدم دورة الدم تعمد شم البخور اذا دخل الى انفه متعمدا يبطل صيامه نعم احسن الله اليكم. اما العطورات الصائم له يتتطير في بدنـه في ثوبـه - 00:56:04

شم العطورات المائعة لا بأس ذاك المحرم اللي ما يتطيب اما الصائم ما في مانع. تطيب الا البخور فلا يشمـه تعمـد شـمه وكذلك الطـيب المسحـوق المسـحـوق مثل المسـك هذا ايضا لا يتـعمـد شـمه لـانه يتـطـاـير - 00:56:28

الى الى يتـطاـير الى منـخرـه ويـدخلـ في منـخرـه نـعـم اـحسـنـ اللهـ اليـكـمـ هذاـ سـائـلـ يـقـولـ والـديـ كـبـيرـ فيـ السنـ كـثـيرـ النـسيـانـ بعضـ الاـوقـاتـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ لاـ يـعـلـمـ انـ اـنـ الشـهـرـ قـدـ دـخـلـ. فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ وـهـلـ يـؤـمـرـ بـهـ - 00:56:57

يـؤـمـرـ بـهـ وـيـصـوـمـ عـلـىـ حـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ الاـ وـسـعـهـاـ فـالـيـوـمـ الذـيـ يـصـوـمـ يـجـزـيـ الـيـوـمـ الذـيـ مـاـ يـصـوـمـ يـأـكـلـ فـيهـ وـيـشـرـبـ هـذـاـ يـطـعـمـ عـنـهـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـ نـعـمـ - 00:57:22

وـايـضاـ اـحسـنـ اللهـ اليـكـ يـقـولـ يـصـليـ الفـرـضـ اـكـثـرـ مـرـةـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ تـذـكـيرـهـ اـنـهـ صـلـىـ الصـلـاـةـ اوـ نـتـرـكـهـ بـيـنـواـ لـهـ قـوـلـواـ اـنـتـ صـلـيـتـ اـنـتـ صـلـيـتـ فـاـذـاـ كـرـرـ وـاـنـتـ مـعـلـمـيـنـ اـنـهـ مـصـلـيـنـ هـذـاـ لـاـ يـؤـاخـذـ عـلـيـهـ لـانـهـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـيـ. نـعـمـ - 00:57:41

احسن الله اليكم. من استيقظ من الليل وظن ان الفجر لم يدخل بعد. فاكل وشرب ثم تبيّن له ان الفجر قد مضى عليه عشر دقائق فماذا يلزمـهـ؟ ايـ نـعـمـ هـذـاـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ - 00:58:05

لانـهـ تـبـيـنـ لـهـ اـكـلـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـيـلـزـمـهـ القـضـاءـ. نـعـمـ. اـحسـنـ اللهـ اليـكـمـ. هـلـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ انـكـرـ الصـيـامـ رـمـضـانـ وـبـيـنـ مـنـ لـمـ يـنـكـرـ لـكـهـ لـاـ يـصـوـمـ اـبـداـ - 00:58:20

نعم هناك فرق من انكر الصيام وقال ما هو بفرض هذا يكفر يرتد عن دين الاسلام حتى لو صام قال انا بصوم لكن انا اعتقد انه ما هو بواجب انه نافلة - [00:58:38](#)

او بصوم مثل الناس ولا هو ما هو بفرض وهذا يرتد عن دين الاسلام انه مكذب لله ولرسوله ومنكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة اما من اعترف بوجوبه واعتقد انه واجب - [00:58:57](#)

لكنه افطر كسلا او محبة للاكل والشرب فهذا لا يكفر لكنه يعتبر عاصيا وفاعلا لكبيرة من كبائر الذنوب يؤدب ويلزمه ان يقضى اليوم الذي اكل او شرب فيه نعم احسن الله اليكم وهذا سائل - [00:59:16](#)

اه اشكل عليه التفريق بين المذنب والمني فيقول ما الدليل على ان المذنب دون المنى يفطر الحقيقة حقيقة المذنب ما المذنب ما من من سائل واما المنى فهو يخرج دفقة بلذة - [00:59:44](#)

والمني يخرج ينساب بدون دفق وبدون لذة ما تحس به في بينهم فروق ما هو بفرق واحد نعم فهل المذنب يفطر احسن الله اليك؟ المذنب اذا كان اذا كان بسبب - [01:00:06](#)

اذا خرج منه بسبب انه لم ينسل او نظر فام لا المذهب انه يبطل صومه لانه شهوة نوع من الشهوة نعم احسن الله اليكم اما اذا خرج منه انساب منه بدون سبب - [01:00:26](#)

فلا يظفر نعم احسن الله اليكم رجل لديه مرض لا يرجى برؤه اطعم عن كل يوم مسكنينا ثم بعد ان اطعم ذهب عنه المرض فهل يقضى نعم اذا زال عذرها يقضي - [01:00:42](#)

انما الاطعام يكفي اذا استمر على العذر اما اذا زال فانه يقضي. نعم احسن الله اليكم هل من السنة ان تكون صلاة القيام احدى عشرة ركعة لم يحدد قيام رمضان بعدد من الركعات الرسول رغب فيه - [01:00:58](#)

بقيام رمضان ولم يحدد هذا يرجع الى نوع الصلاة. الذي يطيل الصلاة يطيل الركوع ويطيل القيام القراءة والركوع والسجدة اللي يقلل عدد الركعات والذي يخفف الركعات والقيام والركوع والسجدة القراءة يخفف - [01:01:20](#)

هذا يزيد في عدد الركعات فهذا راجع الى نوعية الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا على غيره على احدى عشرة ركعة او ثلاثة عشرة ركعة - [01:01:49](#)

لكن كيف كانت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تفطرت قدماه من طول القيام كان يقرأ ويطيل القراءة يقرأ بالمئين من الآيات قرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعتين - [01:02:06](#)

فالرسول كان يطيل الصحابة لما كانوا لا يستطيعون صلاة الرسول خفوا وزادوا في الركعات فصاروا يصلون ثلاثة وعشرين ركعة هذا باجماع الصحابة فاذا خفف خفف الصلاة زاد في العدد اذا اطال الصلاة قلل من العدد. هذا هذا العدل وهذا الذي تجتمع به - [01:02:29](#)

الادلة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم اما اللي ياخذون بالعدد ويتركون الكيفية هذا ما عملوا بالسنة يقول انا ماني بزياد على حد عشر ركعة لكن يصلحها - [01:02:59](#)

بظرف ثلاث دقائق او اربع دقائق هذا ما هذا ما صلى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ العدد فقط وترك الكيفية نعم احسن الله اليكم. اذا خافت المرأة الحامل على نفسها وعلى ولیدها. فماذا عليها - [01:03:15](#)

لها سبق لكم انه اذا خافت على نفسها عليها الاطعام فعليها الصيام فقط اذا خافت على ولدها فقط فعليها القضاء وعليها الاطعام اذا خافت عليها جميعا على نفسها وولدها فكذلك ليس عليها الا القضاء. نعم احسن الله اليكم. عند اختلاف المطالع - [01:03:34](#)

كيف يكون صوم عرفة وعيد الفطر؟ هل يتبعون الحجاج في الأضحى يوم يضحى الناس؟ الأضحى يوم يضحى الناس انت تضحي مع الناس وتعيد مع الناس ولا تخالف المسلمين في البلد الذي ينتهي - [01:03:58](#)

كنت في عرفة او كنت في اي مكان حكم حكم المسلمين الذين انت بينهم وتعيش معهم نعم الله اليكم هل الوصال في رمضان الى صلاة العشاء مباح ام مستحب الوصال منه عنه وهو عدم الافطار عند الغروب - [01:04:16](#)

يصوم الـ ٢ يومين والـ ٣ ما يفطر هذا جائز لكنه منهي عنه والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال من كان مواصلا  
فليواصل الى السحر على الاقل يتسرح كل ليلة - 01:04:37

وكونه يفطر عند الغروب هذا افضل من الوصال نعم احسن الله اليكم. يقول الحائض اذا طهرت في نهار رمضان هل تمسك لانني  
سمعت بعض طلبة العلم يقولون لها انها يقول الحائض احسن الله اليك الحائض اذا طهرت في نهار رمضان هل تمسك - 01:05:01  
لانني سمعت بعض طلبة العلم يقولون انها لا تمسك ويستدلون برأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا الجمهور على انها تمسك لان  
هذا من رمضان وهي ما لها عذر - 01:05:23

فكيف تأكل وتشرب في نهار رمضان وهي ما لها عذر تمسك بقية اليوم كrama للوقت وتقضى يوما آخر نعم احسن الله اليكم يقول ما  
مقدار ما يطعم به من من كفارة الافطار في رمضان - 01:05:38

طعام مسكين وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسكين المهم انك تشبع المسكين غدا ولا عشا وقد قدروه بنصف ساعة كيلو ونصف  
عن كل يوم كيلو ونصف عن كل يوم. نعم - 01:05:58

الله اليكم. يسأل عن حقنة الانسولين التي يتداوى بها المريض من السكر. هل تفطر؟ الانسولين لا ما يفطر لانه تحت الجلد لا يذهب الى  
العروق والـ ١ الماء والـ ١ الجوف انما هو تحت الجلد ولا يظهر - 01:06:17

كذلك ابر العضل اللي تضرب في العضل لا تؤثر لان ما ما تذهب الى الجوف والـ ١ العروق انما هي تحت الجلد نعم احسن الله اليكم  
يقول هل يصح ان نبدأ صلاة القيام بعد صلاة المغرب - 01:06:35

لا صلاة القيام بعد صلاة العشاء وراتبتها تبدأ صلاة القيام بعد صلاة العشاء وراتبتها نعم الله اليكم رجل ترك الزكاة لمدة او لعدة اعوام  
ثم تاب فماذا عليه ما تسقط عن الزكاة اذا تاب يقضي - 01:06:52

الزكوات التي مرت عليه لانها لا يسقطها لان هذا حق ما لي والحق المالي لا يسقطه الجهل او النسيان او نعم لكن التوبة مقبولة ان شاء  
الله ويخرج الزكاة عن السنوات الماضية لانها دين - 01:07:15

دين في ذمته نعم احسن الله اليكم اذا اغمي على رجل وسط اه او وسط النهار فهل يصح يصيغ صومه نعم ما دام انه كان مفيقا  
وصاحيا ثم اغمي عليه فترة او زمن من النهر - 01:07:35

قيامه صحيح نعم انما الذي اغمي عليه جميع النهار هذا هو الذي لا يصح صومه اما اذا اغمي عليه بعض النهار قيامه صحيح طيب ما  
انتهى الوقت ها؟ اي نعم ينتهي الوقت - 01:07:58